وابوان يعني اذا تصير زوجة وابوان واصل المسئلة في هذا من اربعة ربعها للزوجة فبقي ثلثة ثلثها واحد للا
ام ويبقي اثنان للاب قوله ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح اي الثلث الجميع كاملا في
الاصح من المذهب وعن ابي يوسف لها ثلث الباقي ايضا في هذه الصورة وهو روي عن عمر وابن مسعود قوله والجدة ام
الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس وانما فسر الجدة بقوله ام الام
او ام الاب بيانا للجدة الصحيح من لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين اثنين والفاسدة بخلافها والجدات يشتركن في
السدس اذا كن ثابتات متحاذيات قوله وللبنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قوله وللاثنين
فصاعدا الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء الامصار وعن ابن عباس رضي انه جعل حكم الواحدة فجعل لهما
النصف وكذا بنت الابن عند عدم الصلب اي بنت الابن عند عدم بنت الصلب اذا كانت واحدة فلها النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان قوله ولها اي لبنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين
لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت سمعت رسول الله صلعم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين والباقي للاخت وقوله تكملة للثلثين دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل للاولاد
الاناث ثلثين فلما اخذت الصلبية النصف بقي السدس فيعطي لها تكملة لذلك فلولا انهن دخلن في لفظ الاولاد
وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية اقرب الى الميت فيقدم عليهن بالنصف ودخولهن على انهن من
عموم المجاز او بالاجماع والحاصل ان البنات الابن ست احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا والمقا
سمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام على ما
يجي بيانه انشاء الله تعالى قوله والاخت لاب وام لها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله والاخت لاب كذلك
اي الاخت لاب كالاخت لاب وام عند عدم الاخت لاب وام حتي يكون للواحدة النصف وللثنتين فصا
عدا الثلثان ومع الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين قوله ولها اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الا
خت لاب وام الثلث تكملة للثلثين ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعطي
هن لما بينا قوله والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء حتي يكون للوا
حدة السدس وللاكثر الثلث لما بينها عند قوله وللاخ لام السدس قوله وللزوجة لها الربع عند عدم الولد

وولد الابن

وولد الابن واحدة كانت او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد قوله والثمن مع احدهما اي للزوجة
والثمن مع احد الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فصل هذا الفصل في بيان العصبات
قوله العصبة قسمان عصبة بنسب وعصبة بسبب اعلم ان العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه
تسمي عصابة القلنسوة لاحاطتها حوالي الراس وهذا المعني موجود في هذا الباب لان العصبة تحرز جميع المال
اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبة على نوعين عصبة نسب وعصبة سبب اما العصبة النسبية
فثلثة اصناف الاول عصبة بنفسه والثاني عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثي وهي معني قول المصنف كل ذكر يدل الى الميت بمحض الذكورة وهم اربعة
اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي
الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وقول المصنف كالاب وابائه اشا
رة الى الميت وقوله الابن وابنائه اشارة الى جزء الميت وقوله والاخ لاب وام وابنائهما اشارة الى جزء اب
الميت وقوله العم لاب وام او لاب وابنائهما اشارة الى جزء جد الميت قوله والصنف الاول مقدم وهو جزء
الميت وهو الابن ثم ابنه وان سفل لانه اقرب اليه من اصله وان علا او جزء ابيه وجزء جده قوله ثم الثاني وهو اصل
الميت وهو الاب ثم اب الاب وان علا قوله ثم الثالث وهو جزء اب الاب وهو الاخ لاب وام والاخ لاب وابنائهما
وانه قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الاب في الكلالة للاخوة عند عدم الولد وولد الولد قوله ثم الرابع وهو
جزء جد الميت وهو العم وعم الاب وعم الجد قوله فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة مثلا
اذا اجتمع الابن وابن الابن فالابن مقدم وكذا الاب والجد فالاب مقدم وكذلك الاخ وابن الاخ فالاخ وكذلك العم وابن العم
فالعم مقدم قوله فان استويا في الدرجة يعني اذا استوي الاثنان في درجة قدم ذو الجهتين اي على
ذي جهة واحدة ذكرا كان او انثي كالاخ لاب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت احق من الاخ لاب
وابن الاخ لاب وام احق من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام جده قوله والعصبة بغيره كل انثي فرضها
النصف تصير عصبة باخيها فلا فرض لها يعني لا يقدر لها سهم بل يكون المال بينهما اي بين الانثي والذكر مثل حظ الا
نثيين اي التي فرضها النصف وبين اخيها الذي صارت عصبة به قوله وهي اي الانثي التي فرضها النصف
البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب قوله ولا يعصب عصبة اخته غيرهم اي الا الذكورة
من النساء كبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم فان المال كله للذكر دون الانثي لان الانثي من ذوي الارحام

Copyright King Saud University